



منظومة الرعاية البديلة والاحتضان

مركز العدل للمساعدة القانونية

2025

فهرس المحتويات

3	قائمة المصطلحات:
4	المقدمة:
4	المنهجية:
5	منظومة حماية الطفل في الأردن:
6	الأسرة البديلة أو الحاضنة:
7	مفهوم الأسرة البديلة والأسرة الحاضنة:
8	تداخل المفاهيم:
8	نقص المعلومات:
9	تقديم طلب الاحتضان من خارج المملكة:
9	إجراءات الاحتضان:
10	الاختصاص بالتعامل مع طلبات الاحتضان والرعاية البديلة:
10	مدة الاحتضان وإجراءات مراجعته:
11	توفير الخدمات والبرامج المناسبة للأسرة والطفل:
12	المتابعة والإشراف:
13	التحديات التي تواجه الأسر نتيجة المنظومة القائمة:
13	شرط الرضاعة لتوفير الحرمة الشرعية:
14	حجة الوصاية والوثائق القانونية:
14	مسؤوليات الأسرة الراعية البديلة:
15	الاشتراك في التأمين الصحي:
16	إجازة الأمومة:
16	فتح الحسابات البنكية:
17	السفر خارج البلاد:
17	الأطفال اللاجئين غير المصحوبين:
20	التوصيات:

قائمة المصطلحات:

- الرعاية البديلة الرسمية: كل رعاية متوفرة في محيط عائلي أقربها هيئة إدارية مختصة أو سلطة قضائية وكل الرعاية المتوفرة في محيط سكني بما فيه المرافق الخاصة حتى لو كانت نتيجة إجراءات إدارية أو قضائية.
- رعاية حاضنة: حين تعين هيئات مختصة أماكن إقامة للأطفال بهدف الرعاية البديلة في محيط أسري بيتي وسط عائلة غير عائلاتهم بعد ان يتم انتقالها وتأهيلها والموافقة عليها لتأمين هكذا رعاية.
- رعاية إيوائية: رعاية تؤمن في أي مجموعة غير عائلية مثل أماكن للرعاية الطارئة، مراكز انتقال مؤقتة في الحالات الطارئة وجميع المرافق الأخرى الطويلة الأمد أو المؤقتة بما فيها المساكن الجماعية.
- الرعاية البديلة غير الرسمية: أي ترتيب خاص، متوفر في محيط عائلي ويحصل فيه الطفل على عناية مستمرة أو لفترة غير محددة لدى عائلة أو لدى أي شخص يملك القدرة على حضانة الطفل وذلك الطفل لفترة غير محددة أو مستدامة بناء على قرار من سلطة إدارية أو قضائية أو هيئة معتمدة.
- الرعاية الوالدية: هي تدخلات تهدف إلى تحسين نواتج الطفل والأسرة من خلال تزويد الوالدين بمهارات والدية فعالة. تختلف هذه البرامج عن تدريب وتعليم الوالدين وتختلف عن التدريب النفسي التي تركز على زيادة معارف الوالدين حول مراحل النمو أو حول ظروف محددة، حيث أن برامج الوالدية تتضمن التدريب على مهارات عملية فعالة، وتصمم هذه البرامج لزيادة قدرات وثقة الوالدين بما يسمح لهم بتربية الأطفال في بيئة يحوظها الحب وتتسم بالاتساق، وتهدف البرامج الفعالة إلى تقليل عوامل الخطر التي يتعرض لها الأطفال الفقراء ونواتج العائلة السلبية مثل ممارسات التأديب العنيفة، مع تقوية العوامل الوقائية، وهذا فإنها تنقسم إلى برامج تستهدف الوقاية وأخرى تستهدف العلاج وبرامج مختلطة تجمع بين الوقاية والعلاج.
- الطفولة المبكرة¹: جميع صغار الأطفال أي عند الولادة وطوال مرحلة الرضاعة، وأثناء سنوات ما قبل المدرسة، وكذلك أثناء الانتقال إلى فترة المدرسة، وتبعاً للجنة حقوق الطفل فإن مرحلة الطفولة المبكرة هي فترة العمر الأقل من سن 8 سنوات.
- دار الرعاية²: الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم.

¹- التعليق العام رقم 7 لسنة 2005 – لجنة حقوق الطفل – إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة – جنيف 12 – 13 أيلول / سبتمبر 2005.

²- المادة 2 – قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014.

المقدمة:

في عام 2009 أصدرت الأمم المتحدة وثيقة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، تتضمن هذه المبادئ توجيهات على صعيد السياسات والممارسات بقصد تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية أو الأطفال المعرضين لذلك. وقد أوردت هذه المبادئ مجموعة من التوجيهات المرغوب فيها وعلى وجه الخصوص دعم ابقاء الأطفال تحت رعاية أسرهم أو ارجاعهم إليها، وفي حال فشل ذلك العمل على إيجاد حل مناسب ودائم، بما في ذلك الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية، كما تشدد على أهمية تحديد أنسب أشكال الرعاية البديلة وتقديمها في ظروف تعزز نمو الطفل نمواً كاملاً ومتوازناً.

اعتنت منظومة حماية الطفل الوطنية بما فيها التشريعات والسياسات على تعزيز رفاه الطفل ووضعت مصالحه الفضلى في الاعتبار عند اتخاذ أي قرار أو إجراء، وشددت على ضرورة أن يعيش الأطفال في بيئة توفر لهم التنشئة السليمة والدعم والحماية والرعاية وتعزز قدراتهم ومواهبهم، وبذات الوقت الذي تشدد فيه الدولة الأردنية على واجب الأسرة في التنشئة والرعاية فإنها في المقابل تتبنى البدائل عن تقديم الرعاية الأسرية للطفل سواء نتيجة عجزها أو في حالة التخلي أو في حالات الأطفال ضحايا إساءة المعاملة أو الاستغلال أو فاقدي السند الأسري، حيث تتحمل الدولة مسؤولية حماية حقوق الطفل وتأمين الرعاية البديلة المناسبة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني المعتمدة وفق الأصول، كما تعمل التشريعات الوطنية على وضع أسس الإشراف على سلامة أي طفل يتلقى الرعاية البديلة ورفاهه ونموه وإجراء مراجعة دورية لتقييم مدى ملاءمة ترتيبات الرعاية المقدمة.

تقوم منظومة حماية الطفل المحروم من الرعاية الأسرية على منهجية متكاملة تهدف بشكل خاص إلى كفالة سلامة الطفل وأمنه وتحقيق مصالح الطفل المعني الفضلى وحقوقه. تقوم عملية تحديد هذه المصالح على اعتماد الخيارات الفضلى لتلبية احتياجات وحقوق الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية أو الأطفال المعرضين لذلك بما يراعي حق الطفل في أن يكون له أسرة وبيئة اجتماعية وثقافية ومركز كأصحاب حقوق على المدى الطويل، وأن تضمن عملية اتخاذ القرار مشاركته وأخذ رأيه ورغباته بعين الاعتبار وفقاً لعمره ودرجة نضجه.

المنهجية:

تم إعداد هذا التقرير من خلال اعتماد منهجية بحثية تحليلية تضمنت ما يلي:

1. تحليل التشريعات المعنية بحماية الطفل في الأردن مع التركيز على التشريعات المتعلقة بتوفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية بما يفهم ضحايا العنف والاستغلال وفاقدي السند الأسري، وبشكل أساسي تم التركيز على التشريعات التالية:
 - قانون حقوق الطفل.
 - قانون وزارة التنمية الاجتماعية.
 - قانون الأحداث.
 - تعليمات الاحتضان لسنة 2013.
2. تحليل التطبيق القضائي: تم الرجوع إلى القرارات القضائية ذات الصلة للتعرف على توجهات القضاء في التعامل مع الحالات التي تحول إلى الرعاية البديلة.
3. المقابلات البحثية: تم عقد مجموعة من الاجتماعات مع عدد من الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين بالموضوع، والقضاء ووزارة التنمية الاجتماعية
4. مجموعات التركيز: تم عقد مجموعتي تركيز مع عدد من الأسر الراعية البديلة وتم تضمين نتائج هذه المقابلات والجلسات في التقرير

المبادئ التي تقوم عليها منظومة الرعاية البديلة:

بشكل عام توجه المعايير الدولية إلى تجنب الرعاية البديلة والعمل على تبني أنظمة تدعم الرعاية الأسرية والحيلولة دون تفريق الأسرة عبر اكساب الوالدين المهارات والأدوات اللازمة التي تمكنها من توفير الحماية والرعاية والنماء لأطفالها على نحو ملائم، وتوجه الدول حول تنظيم دورات تدريبية حول مهارات الأمومة والأبوة، وتعزيز العلاقات الإيجابية بين الوالدين والأطفال وتعزيز مهارات حل الخلافات، والتوجيه نحو خلق فرص العمل والمساعدة على إقامة المشاريع المدرة للدخل وتقديم الدعم الاجتماعي وتوفير خدمات الرعاية النهارية.

وفي حال عدم وجود حلول إلا من خلال الرعاية البديلة ينبغي بذل الجهود خلال فترة زمنية معقولة من أجل العثور على أسرة بديلة لفاقد السند العائلي، يجب مراعاة ما يلي:

1. مراعاة مصالح الطفل الفضلى عن طريق إجراء قضائي أو إداري يتم من خلاله إدماج الطفل في وسط أسري بديل مستقر.
2. تبني نهج متعدد الاختصاصات يجري التقييم المناسب لحالة كل طفل يأخذ بعين الاعتبار سلامة الطفل المعنوية والجسدية، والرعاية التي يجب توفيرها، ووضع مخطط لمسار رعاية الطفل يضمن تقديم الرعاية واستمرارها، وأن يشير مسار التعهد إلى مختلف المراحل مع تحديد أهداف كل مراحل والتدابير المتخذة لبلوغها، والاهتمام بشكل دائم بتقييم قدرة الأسرة على ضمان رفاه الطفل ونموه المتناسق وحاجة الطفل في الشعور بأنه جزء من أسرة.
3. تبقى مسؤولية الدولة في تأمين الإشراف على سلامة ونمو كل طفل في عهدة الرعاية البديلة وفي إجراء المراجعة المستمرة لأهلية تلك الرعاية، ومن الأفضل أن تتم هذه العملية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وينبغي أن يتولى هذه المراجعة والتقييم أشخاص مؤهلون ومفوضون على النحو الذي يمكنهم من أداء مهامهم، وينبغي ضمان كفالة مشاركة الطفل وأي أشخاص معنيين بحياته مشاركة كاملة.
4. أي قرارات متعلقة بالرعاية البديلة بما في ذلك الرعاية غير الرسمية يجب أن تحترم أهمية تأمين بيت دائم للأطفال وحاجتهم الرئيسية لارتباط آمن ومستمر مع مقدم الرعاية على أن تكون الاستمرارية هي الهدف الأساسي.
5. ينبغي توفير الحماية الفعلية من الإساءة والإهمال وكل أشكال الاستغلال إن كان على صعيد مقدمي الرعاية أو الرفاق أو أي جهة ثالثة وفي أي موقع رعاية قد يتواجد فيه.
6. يجب الانتباه والمحافظة على جميع الحقوق الأخرى الوثيقة الصلة بوضع الأطفال الذين هم خارج رعاية الأهل والتي على سبيل المثال لا الحصر على التعليم والخدمات الصحية والحقوق الأساسية الأخرى كحماية حقوق الملكية وحقه في الميراث.
7. تكفل الأنظمة الوطنية للرعاية البديلة ألا يفصل الأخوة والأخوات عند ايداعهم في الرعاية البديلة إلا في حال احتمالية حدوث إساءة أو أي تبرير يكون في مصلحة الطفل، وبكل الأحوال يجب أن تبذل الجهود لتمكين الأخوة من الإبقاء على الاتصال ببعضهم البعض إلا إذا كان الأمر مخالفاً لرغباتهم ومصالحهم.
8. يجب أن يكفل نظام الرعاية البديلة لمن تعهد إليه رعاية الطفل توفير جميع المعلومات المتعلقة بالخيارات المتاحة في مجال الرعاية البديلة وما يترتب على كل خيار، وبما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات في هذا الشأن.
9. في حال وجود مبرر لتغيير مسار الرعاية البديلة لا بد من أن يتم إعداد الطفل لأية تغييرات أو قرارات بشأن هذه الرعاية، وإعداد الطفل نفسياً وتشجيع اتصال الطفل بمقدمي الرعاية السابقين بما ينسجم مع حماية الطفل وتحقيق مصالحه الفضلى.

منظومة حماية الطفل في الأردن:

يرسي الدستور القواعد الأساسية لحماية الطفل، فيؤكد على واجب القانون في حماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء ومنع الإساءة والاستغلال، وعلى هدي الحماية الدستورية جاءت المنظومة القانونية الوطنية لتنظيم هذه الحماية، فأكد قانون حقوق الطفل على حقه بالرعاية وتهينة الظروف اللازمة لتنشئته تنشئة

سليمة تحترم الكرامة الإنسانية في بيئة أسرية يتحمل الوالدان فيها المسؤولية الأساسية في تربية الطفل وتوجيهه وارشاده والعناية به ونمائه واحاطته بالرعاية اللازمة³.

وفي عام 2014 صدر قانون الأحداث ساري المفعول، الذي اهتم بشكل خاص لتوفير الحماية للأطفال المعرضين للخطر في بيتناهم، فحدد في المادة (33) الفئات التي يوفر لها الحماية وقد شملت مجموعة واسعة من الأطفال، منهم ضحايا العنف ومن كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به أو كان معرضاً لخطر جسيم في حال بقاءه في أسرته، ولم يورد القانون فئة فاقد السند الأسري بشكل صريح لكن يمكن أن يستدل عليها من نص الفقرة (د) التي شملت من كان أبواه أو أحدهما متوفيان أو مسجونان أو غائبان، وبالتالي يدخل القانون هذه الفئة ضمن الحماية نظراً لعدم وجود من يعتني به.

ولضمان حصول الطفل على الحماية المناسبة، بدايةً حصر قانون الأحداث التعامل مع الأطفال من خلال قاضي مختص هو (قاضي الحماية والرعاية) لاتخاذ القرارات التي من شأنها ضمان توفير الحماية لهذه الفئة، كما أوجد القانون منصب (قاضي تنفيذ الحكم) وهو أيضاً قاضي مختص لمتابعة الأحكام والقرارات التي تصدر عن قضاة الأحداث بما فيهم قاضي المحتاج للحماية والرعاية، كما وفر قانون الأحداث مجموعة من تدابير الحماية التي تملك المحكمة أن تتخذها في سبيل توفير الحماية المناسبة للطفل، ومن بينها الوضع في الرعاية الإيوائية داخل دور الرعاية، أو وضع الطفل تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة، وشدد القانون في أكثر من مادة قانونية على وجوب الالتزام دائماً بمبدأ المصلحة الفضلى من قبل جميع المهنيين سواء قضاة أو مزودي الخدمات المختلفة عند التعامل مع الأطفال أو اتخاذ القرارات التي تخصهم أو تؤثر عليهم، بل اعتبر القانون أن هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظومة حماية الطفل فنصت المادة 4/أ (أترعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق احكام هذا القانون).

على الرغم من عدم وجود نص في أي من التشريعات المعنية بحماية الطفل على أن خيار الوضع في دار الرعاية هو الخيار الأخير وإلى حين إيجاد حلول مستدامة بما يحقق مصلحته، فإنه يفهم ذلك من النصوص التي تتعامل مع حالات الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية المناسبة لأي سبب، فمن ناحية تؤكد تعليمات ترخيص وإدارة دور الأطفال الإيوائية لعام 2009 إلى أن خيار الوضع في الدار يأتي في المرتبة التي تلي إيجاد أسرة بديلة عن الأسرة الأصلية، وذلك في أغلب نصوصه فنجدها نصت في المادة 3 على أن الهدف من الوضع في الدار يكمن في توفير بيئة البيئة المناسبة لنمو الطفل في جو اسري آمن يتمتع فيه بصحة بدنية وذهنية جيدة، ليصبح مؤهلاً اجتماعياً وعاطفياً وقادراً على التعلم، **وذلك في حال عدم توفير امكانية عيشه في رعاية اي من افراد أسرته الاصلية، أو أي أسرة بديلة مناسبة**، كما أكدت على أنه ولغايات القبول في الدار يشترط عدم توفر أي إمكانية لرعاية أسرة أصلية أو بديلة، وفي المادة 5 أكدت في معرض تصنيف دور الرعاية على أن الإدخال إلى الدور يكون لفترة مؤقتة للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة الأصلية أو الأسرة البديلة، كما أوجبت التعليمات أن تشكل الدار لجنة تتولى مراجعة أسباب قبول الطفل في الدار ولها أن تنسب للوزير بتسليم الطفل لأسرته أو أسرة بديلة حسب ما تقتضي مصلحته.

الأسرة البديلة أو الحاضنة:

لم ينظم قانون الأحداث المسائل المرتبطة بوضع الطفل تحت رعاية شخص أو أسرة بديلة، وبالتالي يتم العودة إلى التشريعات الأخرى المعنية بتنظيم ذلك، إلا أن جميع هذه التشريعات صدرت قبل صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 الأمر الذي يستدعي دراسة وتحليل نصوص هذه التشريعات على ضوء الأحكام المستحدثة الواردة في قانون الأحداث باعتباره التشريع الأساسي والمرجعية الأولى التي تستند إليها عملية تنظيم التعامل مع فئة الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية.

بشكل عام يلاحظ عدم وضوح التشريعات المعنية بتنظيم كل ما يتعلق بمنظومة الرعاية البديلة في الأردن، ومن خلال الاطلاع على الأحكام التنظيمية في هذه التشريعات يمكن لمس ضعف التكامل والتكامل بين هذه التشريعات، خاصة أنها كانت تغطي الفترة السابقة لصدور قانون الأحداث، الأمر الذي أثر على توحيد نهج التعامل مع حالات الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية.

³ - المادة 5 – قانون حقوق الطفل رقم 17 لسنة 2022 (أ. لا يجوز المساس بحق الطفل في الحياة بأي حال من الأحوال. ب- للطفل الحق بالرعاية وببيئة الظروف اللازمة لتنشئته تنشئة سليمة تحترم الكرامة الإنسانية في بيئة أسرية يتحمل الوالدان فيها المسؤولية الأساسية في تربية الطفل وتوجيهه وارشاده والعناية به ونمائه واحاطته بالرعاية اللازمة.

يعتبر نظام رعاية الطفولة من الولادة وحتى سن الثامنة عشرة الصادر منذ العام 1972 المرجعية الرئيسية للتعرف على منظومة الرعاية البديلة في الأردن، بالإضافة إلى تعليمات الاحتضان لسنة 2013، على أن يكون التنفيذ بما يتوافق مع قانون الأحداث يضاف إليها مجموعة الإجراءات والقرارات الداخلية التي تتبعها وزارة التنمية الاجتماعية.

لكن وقبل الخوض في التفاصيل التنظيمية، من المهم الإشارة إلى عدم وضوح السند القانوني لصدور نظام تعليمات الاحتضان الأمر الذي يؤثر على شرعية هذه التعليمات، إذ صدرت هذه التعليمات استناداً للمادة 3 من نظام رعاية الطفولة، بينما لم تنص هذه المادة على إصدار تعليمات بل تعلقت بالواجبات والمهام التي تتولاها الأسرة البديلة أو الحاضنة أو المؤسسة، كما أن النظام لم يعطي الاختصاص للوزارة بإصدار تعليمات، الأمر الذي يدعو إلى مراجعة التعليمات من هذا الجانب، عدا عن أن العديد من الأحكام الواردة في كل من النظام أو التعليمات تتعارض مع قانون الأحداث وتحتاج إلى مراجعة للتوفيق بينها.

لذا سنقوم تالياً بإجراء تحليل لها سعيًا لوضع تصور واضح لهذه المنظومة وإبراز ما فيها من نقاط قوة وما يعترضها من مواطن تحتاج إلى مراجعة لتطويرها وتجويدها وبما يضمن اتساق جميع التشريعات والأحكام مع بعضها البعض وبالتالي توحيد الممارسة العملية، وقد أجريت في إطار ذلك عدداً من اللقاءات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين وبشكل أساسي الأسر الحاضنة والأسر البديلة التي عهد إليها مسؤوليات رعاية الأطفال للتعرف على وجهات نظرهم والتحديات التي تواجههم عن قرب، بالإضافة إلى التعمق في فهم وتحليل الإجراءات من خلال تعامل هذه الأسر معها ومن خلال ممارسات وزارة التنمية الاجتماعية ودور الرعاية، بحيث يمكن من خلال ذلك تقديم التوصيات المناسبة لتطوير المنظومة بما يخدم مصالح الطفل الفضلى.

مفهوم الأسرة البديلة والأسرة الحاضنة:

لم يستخدم قانون الأحداث مصطلح "الأسرة الحاضنة" واقتصر على التعامل مع شخص أو أسرة راعية بديلة، كما لم يورد القانون تعريفاً أو توضيحاً لمفهوم هذه الأسرة كما لم يوضح شروطها أو مهامها، ولا يمكن اعتبار ذلك نقصاً أو فراغاً تشريعياً في القانون، وإنما كان يفترض أن يتم تنظيم هذه المسائل وتوضيحها من خلال نظام أو تعليمات تصدر بموجبه والتي لم تصدر بعد.

لم يفرق نظام رعاية الطفولة بين مفهوم الاحتضان والرعاية البديلة، بينما حصرت تعليمات الاحتضان تطبيقه على حالات الأطفال مجهولي النسب

جاء تحديد المقصود بالأسرة البديلة أو الحاضنة في نظام رعاية الطفولة الذي لم يفرق بين المفهومين فأورد تعريفاً واحداً لهما (أية أسرة مناسبة خلاف الأسرة الأصلية يعهد إليها الوزير أو المحكمة لمدة محدودة أو غير محدودة أمر إعالة ورعاية أي طفل دون الثامنة عشرة من عمره ويحتاج إلى الرعاية والحماية سواء المؤقتة منها أو الدائمة).

في المقابل عرفت تعليمات الاحتضان لسنة 2013 الأسرة الحاضنة على أنها (الأسرة التي يعهد إليها الوزير احتضان طفل مجهول النسب أو المحكمة المختصة رعاية الطفل كاسرة بديلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات أو الأسرة التي مضى على إسلامها ثلاث سنوات على الأقل مثبتة بحجة إسلام صادرة حسب الأصول).

وبالتالي فإن هذا التعريف حصر الأسرة الحاضنة بأنها الأسرة التي تحتضن طفلاً مجهول النسب أي لا يعرف نسبته إلى أبوه أو أمه سنداً لتعريف الطفل مجهول النسب الوارد في التعليمات⁴، وهذا يعني أن الطفل الموهل لوضعه ضمن نظام الاحتضان يجب أن يكون مجهول النسب، بينما حالات الأطفال الأخرى يتم وضعهم ضمن نظام الأسر البديلة حسب التنظيم الوارد في نظام رعاية الطفولة.

وعرف نظام بدائل الأيواء والخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2021 الأسرة البديلة على أنها "أي أسرة منتسبة غير الأسرة الطبيعية يعهد إليها أمر رعاية المنتفع وفقاً للتشريعات" كما عرف الدمج الأسري على أنه "إعادة دمج المنتفع في أسرته الطبيعية أو الأسر البديلة" واعتبر الدمج الأسري على أنه إحدى بدائل الأيواء.

يعتبر هذا النظام هو التشريع الوحيد الذي تطرق إلى مصطلح "الدمج الأسري" وبما أن النظام يتعلق ببدايل الرعاية الإيوائية لذوي الإعاقة فإن التعريف ينصرف إلى تنظيم ما ورد في هذا النظام ولا ينصرف إلى جميع فئات الأطفال، ومع ذلك فقد وضع هذا التعريف ما يقصد بالمصطلح المستخدم على نطاق واسع.

⁴ - المادة 2 - تعليمات الاحتضان لسنة 2013 (الطفل مجهول النسب: الطفل الذي لا يعرف له أب أو أم).

تداخل المفاهيم:

بموجب النظام تتولى الأسرة البديلة أو الحاضنة القيام بالواجبات العادية للأسرة الطبيعية من حيث العناية بصحة وسلامة ورفاهية وتعليم الشخص الذي يضم إليها ويكون لها الحق في الإشراف على الطفل كوالديه، وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية الإشراف على الرعاية التي تقدمها الأسرة⁵.

وفي تعليمات الاحتضان تتولى الأسرة الحاضنة مسؤوليات الرعاية الاجتماعية للطفل المحتضن الممثلة بالتنشئة الأسرية البديلة، بالإضافة إلى مهام أخرى واردة في المادة 11 من التعليمات، وبهذا يبدو اختلاط المفهومين مع بعضهما دون تحديد خطوط واضحة تستدعي استخدام أكثر من مصطلح، طالما أن النهج واحد، وللوهلة الأولى قد يتبادر للذهن وجود اختلاف جوهري بينهما، لكن في الواقع العملي لا يبدو وجود اختلاف، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى الارتباك.

ومخرجات نتائج مجموعة التركيز الخاصة بالأسر الحاضنة أشارت إلى أن المفهومين قريبين من بعضهما بشكل كبير ويصعب على الأشخاص العاديين التفريق بينهما، وقد أدى ذلك إلى تحديات واجهت الأسر البديلة فيما بعد، حيث أعربت الأسر المشاركة أن أغلب الحالات التي تتقدم بطلب لرعاية طفل تكون موجبة قصدها إلى الرعاية الدائمة، لذا فإنها ترغب في احتضان طفل مجهول النسب حيث تضعف احتمالات ظهور أسرته البيولوجية، وعلى هذا الأساس تتقدم بطلب الاحتضان، وبحسب ما أفادت به الأسر في مجموعة التركيز فإن بعض الحالات تكون أسرة الطفل معروفة لكن لا يوجد إثبات نسب أو أنها تكون في خضم دعوى لإثبات النسب ولا يتم اعلام الأسرة الحاضنة بهذه المعلومات الأمر الذي أدى إلى سحب الطفل من الأسرة الحاضنة فيما بعد، وقد أعربت الأسر أن لذلك تداعيات نفسية على الطفل والأسرة، وذكرت الأسر أن واحدة من أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك أنها لم تكن قادرة على التمييز بين الرعاية البديلة والاحتضان، ولم تتلق المعلومات المناسبة بداية عند تقديم الطلب.

قد تكون المشكلة في تطبيق مبدأ الموافقة المستنيرة الذي لا يطبق بشكل فعال ضمن منظومة الرعاية البديلة، وقد يكون عدم النص عليها بشكل صريح في التشريعات أحد الأسباب التي أدت إلى ضعف الالتزام به

وعلى الرغم من عدم وجود فرق واضح بين الاحتضان والرعاية البديلة، إلا أنه ونتيجة جمع المعلومات فقد تبين أن في الاحتضان يتم ضم طفل مجهول النسب إلى الأسرة، بينما في الرعاية الأسرية أو (الدمج الأسري) كما سماها بعض المشاركين في اللقاءات ومجموعات التركيز التي تمت في إطار إعداد هذه الورقة، يتم وضع طفل تحت رعاية شخص أو أسرة بديلة ولا يشترط أن يكون الطفل مجهول النسب حيث من الممكن أن يكون معروف الأم أو يوجد إشكاليات لإثبات النسب أو جاري العمل على إثبات النسب، وذلك بالرغم منه وبمراجعة التشريعات لم يرد فيها ما يشير إلى هذا الفرق، بل أن تعليمات الاحتضان وبالرغم من أنها عرفت في المادة الثانية الطفل مجهول النسب إلا أن أيأ من نصوص مواد التعليمات لم يرد ذكراً لحالة الطفل مجهول النسب، علماً أنه وفقاً للصياغة التشريعية فإن وضع تعريف في مادة التعريفات يهدف إلى بيان المقصود منها عند استخدامها في متن التشريع.

نقص المعلومات:

بناء على ما سبق؛ ونتيجة لعدم وضوح التشريعات وضعف المعلومات التي تقدم إلى الأسر عند تقديم الطلب فقد أبدت الأسر المشاركة أنه وعند تقديم الطلب لا تحصل على المعلومات الكاملة والملائمة لاتخاذ القرار الأنسب، فيض الأسر استفادت من الاحتضان وبعضها الآخر كأسرة بديلة ضمن برنامج الدمج الأسري. وكان من ضمن الأمور المهمة التي أثارها الأسر عدم تقديم المعلومات الملائمة للأسرة حول وضع الطفل الأسري الأمر الذي يؤدي إلى استمرار تخوفها من ظهور أسرة الطفل المحتضن في أي وقت، ولا شك أن ذلك يؤثر على العلاقات واستقرار الوضع الأسري نتيجة لشعور الأسرة أنها من المحتمل أن تفقد طفلها المحتضن في أي وقت، خاصة مع حصول حالات تم سحب الطفل من الأسرة الحاضنة وإعادته إلى أسرته البيولوجية وتبين فيما بعد وجود خلافات حول نسب الطفل عند تقديم طلب الاحتضان، وقد أبدت بعض الأسر أنها لو كانت على علم بهذه المعلومات منذ البداية لم تكن لتقدم على طلب الاحتضان ولم تكن ستقبل احتضان الطفل، وبالتالي قد تكون المشكلة في تطبيق مبدأ الموافقة المستنيرة الذي لا يطبق بشكل فعال ضمن منظومة الرعاية البديلة، وقد يكون عدم النص عليها بشكل صريح في التشريعات أحد الأسباب التي أدت إلى ضعف الالتزام به.

⁵ المادة 3 - نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة لسنة 1972.

وبالرغم من ذلك فإن منهجية إدارة الحالة التي تعتبر الأساس والمرجعية للتعامل مع حالات الأطفال تعتبر مبدأ (الموافقة المستنيرة) من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، فيكون من المهم ضمان الالتزام بهذا المبدأ خلال مختلف الإجراءات، وبذلك فإن وضع هذا المبدأ موضع التطبيق الفعلي يحتاج إلى إجراء مراجعة للآلية التي يتم من خلالها التعامل مع الطلبات والأسر ومراجعة المعلومات التي يتم تقديمها لمقدمي الطلبات لتقييم مدى إعمال هذا المبدأ على أرض الواقع.

ولم تحصل الأسر على جلسة استشارة معمقة عند تقديم طلب الاحتضان، حيث لا يعتبر تقديم هذه المعلومات من ضمن الإجراءات المتبعة للتعامل مع طلبات الاحتضان، على الرغم من أن الموظفين المعنيين في الوزارة أكدوا على أن الموظف المختص يقوم بتقديم المعلومات حول الفرق بين الاحتضان والرعاية البديلة أو كما تسمى الدمج الأسري، إلا أن تضارب المعلومات التي قدمتها الأسر وتفاوتها يستدل منه على أهمية اتباع منهجية واضحة في تقديم المعلومات الموثقة تضمن توحيدها وتقديمها بذات الطريقة وعلى نفس السوية.

تقديم طلب الاحتضان من خارج المملكة:

تنص تعليمات الاحتضان على إمكانية تقديم طلب الاحتضان للأسر المقيمة في الخارج لدى السفارة في بلد إقامتها، حيث تقوم الأسرة الراغبة بالاحتضان من خارج البلاد بتقديم طلب خطي يتضمن خلاصة عامة عن مجمل الخصائص المختلفة للزوجين وأسرتهما ترسله إما من خلال السفارة الأردنية أو القنصلية في تلك البلد أو عن طريق الفاكس مباشرة إلى المديرية الفنية / الوزارة ، ويتم رفع الدراسة الاجتماعية من قبل السفارة الأردنية أو القنصلية معززة بالوثائق اللازمة مشفوعة بتنسيبات السفارة إلى وزارة الخارجية ، حيث تتم المخاطبة من خلالها.

وبالرغم من ذلك فقد لا تكون السفارة تملك المعلومات عن نظام الاحتضان ولا يوجد في مقرها نماذج للتقدم إليها بالطلب حتى تتمكن من التعامل مع الطلب والسير بالإجراءات.

إجراءات الاحتضان:

لم تتضمن التشريعات الحالية مدة للنظر في الطلب وصدور القرار فيه، لكن غالباً ألبت في الطلب لا يستغرق وقتاً طويلاً، إلا أن الإشكالية في وقت الانتظار لحين تنفيذ القرار بالموافقة على الطلب، فقد تنتظر الأسرة مقدمة الطلب عدة سنوات ضمن قوائم الانتظار، وقد يكون السبب في العدد المحدود للأطفال المحتاجين للاحتضان مقارنة بعدد الأسر الراغبة في الاحتضان، وقد تكون الأسباب مرتبطة بعدم توفر الأطفال الذين يحتاجون إلى احتضان دائم، أو أن بعض الأطفال قد يظل لديهم روابط أسرية مع أقاربهم مما يعيق عملية الاحتضان.

بعد فترة انتظار طويلة يتم التواصل مع الأسرة لمشاهدة الطفل المؤهل للاحتضان، وبالرغم من أن الطلب يتضمن تقديم الأسرة للصفات التي ترغب بها في الطفل، إلا أنه وبنتيجة المشاهدة تتفاجأ الأسرة بعدم الالتزام بما أدرجته من صفات، فتتكرر جلسة المشاهدة لأكثر من مرة مما يصيب الأسر بالاحباط وفقدان الأمل.

كما أن جلسة المشاهدة لا تكون ضمن جو يراعي السرية والخصوصية، فتتم المشاهدة في إحدى غرف دار الرعاية وغالباً ما تكون غرفة الأخصائي الاجتماعي، حيث لا توجد غرفة مجهزة تكفل أن تكون مقابلة الأسرة مع الطفل ضمن جو أسري يساعد الأسرة والطفل على التواصل بطريقة ملائمة، حيث أن لهذه الظروف أثر مهم في التقبل بين الطفل والأسرة وتساعد على التواصل النفسي المناسب والضروري لاتخاذ القرار، هذا بالإضافة إلى أهمية تنظيم أكثر من جلسة مشاهدة بما يساعد على تعزيز التواصل الشخصي والنفسي بين الأطراف المعنية ويتقبل الطفل الأسرة الجديدة التي سينضم إليها.

ونظراً لضغط وعبء العمل فلا يسمح للأسرة بمقابلة المربية التي تتولى العناية بالطفل لتتعرف من خلالها على طباع الطفل وأي احتياجات خاصة وأية معلومات خاصة بالطفل كالروتين اليومي على سبيل المثال، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على قدرة الأسرة على التعامل مع الطفل وتوفير ذات البيئة التي كان معتاداً عليها في السابق، ولا شك أن اعتماد إجراءات تضمن التواصل بين الأسرة والمربية ستساعد الأسرة على التواصل الفعال والملائم مع الطفل من خلال تقديم المعلومات حول أفضل أساليب التعامل مع الطفل.

أفادت إحدى الأسر الحاضنة أنها تقدمت بطلب لسفارة المملكة في إحدى الدول العربية، وعند مراجعتها للسفارة كما هو معلن على الصفحة المخصصة للاحتضان على شبكة الانترنت تبين عدم وجود معلومات وعدم وجود نماذج تقديم طلب الاحتضان في السفارة، قامت الأسرة بالتواصل مع الوزارة في الأردن وحصلت على النماذج وزودت السفارة بها.

الاختصاص بالتعامل مع طلبات الاحتضان والرعاية البديلة:

في الوقت الذي يحصر فيه قانون الأحداث التعامل مع الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية من خلال القضاء فقط، حيث ينص على عدم جواز إدخال أي طفل إلى دار رعاية إلا من خلال قرار قضائي، كذلك فإن قرار خروجه من الدار يحتاج إلى قرار قضائي أيضاً وذلك بنصوص قانونية واضحة.

بينما نظام رعاية الطفولة وتعليمات الاحتضان تعطي الاختصاص لكل من وزير التنمية أو المحكمة، ويعتبر هذا تعارض مع قانون الأحداث فمن ناحية فلا يجوز أن يخالف النظام أو التعليمات للقانون الذي يعتبر في مرتبة أعلى ضمن الهرم التشريعي، وهذا يعني مخالفة النظام والتعليمات لمبدأ الشرعية، وهذا سببه صدور هذه التشريعات في مرحلة سابقة لصدور قانون الأحداث الحالي الذي حصر الصلاحيات بالقضاء بينما لم يكن كذلك الحال قبل صدور هذا القانون.

ومن ناحية أخرى لم ينص قانون الأحداث إلا على نظام واحد هو نظام الرعاية البديلة بموجب نص المادة 37/ب/3 ولم يشير إلى مصطلح الاحتضان ومع ذلك يتعامل القضاء مع طلبات الاحتضان ويصدر قراره بما له من صلاحيات بموجب المادة المشار إليها، لذا يحتاج التنظيم أن يصدر تشريع بموجب قانون الأحداث، خاصة أن نظام رعاية الطفولة صادر منذ العام 1973 بموجب قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لسنة 1956 وقد أُلغى قانون التنمية الاجتماعية لسنة 2024 القانون السابق ونص على استمرار العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه إلى أن تعدل أو تلغى أو تستبدل⁶.

وفيما يتعلق بذوي الإعاقة فقد نص نظام بدائل الإيواء والخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2021 على أن قرار دمج ذوي أعاققة بأسرة بديلة يكون بقرار من محكمة الأحداث لمن هم دون سن 18 سنة، وللمحكمة الشرعية لمن أتم الثامنة عشرة فأكثر من ذوي الإعاقة، وبذلك فإن هذا النظام قد تدارك الإشكالية القانونية المتعلقة بالاختصاص القضائي للأطفال حيث حصر الصلاحيات بقضاء الأحداث باعتباره صاحب الاختصاص للتعامل مع هذه الفئة، إلا أنه وبالنسبة لذوي الإعاقة لمن بلغ الثامنة عشرة فلم يتطرق النظام إلى حماية الأهلية القانونية لهذه الفئة حيث افترض النظام أن هذه الفئة لا تملك الأهلية القانونية للاختيار وتحتاج إلى موافقة من القضاء لتطبيق الدمج الأسري، بينما ينص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل صريح على الموافقة الحرة المستنيرة التي عرفها على أنها "رضا الشخص ذي الإعاقة أو من يمثله قانوناً عن كل عمل أو تصرف أو إجراء قانوني يشرع في اتخاذه يتعلق بأحد حقوقه أو إحدى حرياته، بعد إخباره، بطريقة يفهمها، بمضمونه ونتائجه وأثاره"، كما نصت المادة 4 على وجوب ضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها احترام حرية اختيارهم واستقلاليتهم الفردية، كما نصت المادة 5 على عدم جواز تقييد حريتهم في اتخاذ قراراتهم على أساس الإعاقة أو بسببها وعلى هذا الأساس من المفترض أن يتضمن النظام ما يؤدي إلى احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما ينص عليه القانون وأن يتضمن المبادئ الأساسية التي تضمن حماية واحترام هذه الحقوق وأهمها مبدأ المصلحة الفضلى والموافقة المستنيرة، بحيث يكون قرار الدمج الأسري قائماً على هذا الأساس، وإن يكون للشخص ذوي الإعاقة حرية الاختيار في البديل المناسب وأن لا يتم اتخاذ القرار بالنيابة عنه إلا في أضيق الحدود على أن يضمن له الحق في المشاركة بكل الأحوال وأن تحترم رغباته واختيارته وأن تؤخذ بعين الاعتبار دائماً.

مدة الاحتضان وإجراءات مراجعته:

لم يحدد قانون الأحداث مدة الوضع تحت رعاية شخص أو أسرة راعية بديلة، وترك أمر تقدير المدة للمحكمة والتي يمكن أن تستمر إلى بلوغ سن 18 عام، وكذلك نظام رعاية الطفولة وفي معرض تعريفه للأسرة البديلة أو الحاضنة ترك تحديد المدة لقرار الوزير أو المحكمة، بينما تعليمات الاحتضان ولغايات تعريف مدة الاحتضان فقد نصت على أن تكون لمدى الحياة إلا إذا ظهرت أسباب تمنع استمرار بقاء الطفل المحتضن ضمن تلك الأسرة وبقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة الاحتضان.

يلاحظ اختلاف الصياغات بين المرجعيات التشريعية، ومع أن هذا الاختلاف لا يخلق تحدياً أو مشكلة على أرض الواقع نظراً لتطبيق قانون الأحداث على حالات الاحتضان ومع ذلك من المهم أن يتم إجراء مراجعة لضمان الانسجام التشريعي وعدم وجود تضارب بينها.

6- المادة 27 – قانون التنمية الاجتماعية رقم 4 لسنة 2024 (يلغى قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسنة 1956 على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تُعدّل أو يُستبدل غيرها وفقاً لأحكام هذا القانون).

وبحسب الإجراءات الحالية يعود لمحكمة الأحداث من خلال قاضي الحماية والرعاية تحديد مدة الوضع تحت رعاية أسرة بديلة مناسبة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية الذي يعده مراقب السلوك، ولغايات ضمان متابعة الطفل تقوم المحكمة بالحكم بتدبير الوضع تحت إشراف مراقب السلوك لتقديم تقارير المتابعة بصورة دورية وعادة ما تكون بشكل سنوي.

خلال مدة الاحتضان أو الرعاية البديلة تجري وزارة التنمية الاجتماعية من خلال الأخصائيين الاجتماعيين متابعة لأوضاع الطفل، فتقوم بالزيارات المنزلية والاتصالات الهاتفية، وبحسب الأسر المشاركة في مجموعات التركيز يتم عادة تحديد موعد الزيارة المنزلية بالتنسيق مع الأسرة إلا أن الأسر تشعر بإمكانية تحسين إجراءات المتابعة في ظل شعورهم بعدم وجود خطة واضحة، كما ذكرت بعض الحالات أن مواعيد الزيارات قد لا تكون مناسبة دائماً لمواعيد وظروف الطفل أو الأسرة، لذا فقد أوصت الأسر أن يتم تحسين إجراءات المتابعة التي من شأنها أن تحسن من عملية الإشراف.

وعند انتهاء المدة المحددة في قرار المحكمة، يتم تحديد موعد جلسة محاكمة خاصة لغايات تمديد المدة للتحقق من أوضاع الطفل والأسرة وبناء عليه تقرر المحكمة التمديد للمدة التي تراها مناسبة ويخضع قرارها للمراجعة بشكل دوري من خلال قاضي تنفيذ الحكم، الذي يتلقى التقارير الدورية عن أحوال الطفل والأسرة، كما يملك القاضي أن يحدد جلسة لمقابلة الأسرة والطفل للاطلاع على أحوالهما عن قرب، وهو ما يحدث عملياً في نهاية المدة التي يحددها في قراره لكي يتمكن من اتخاذ القرار بتمديد الاحتضان أو إنهائه.

وفي الممارسة يختص قاضي تنفيذ الحكم بالإشراف على تنفيذ قرار الاحتضان، ولغايات التمديد يقوم بعقد جلسة للقاء الأسرة والطفل ومع أن هذه الممارسة تعتبر من الممارسات الجيدة التي تمكن الطفل من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تخصه ويتاح له فيها فرصة الاستماع إليه وأخذ آرائه ورغباته بعين الاعتبار، إلا أن بعض الملاحظات وردت على هذه الجلسات، والتي يمكن اجمالها بطريقة التحقق التي تتبع للتعرف على أوضاع الطفل خاصة بالنسبة لطريقة توجيه الأسئلة، التي قد تكون مباشرة ومغلقة وقد يتم توجيه أسئلة تشكل بمصادقية الطفل التي قد تنطوي على نبرة التهديد وذلك وفقاً لما أفادت به بعض الأسر التي شاركت في مجموعات التركيز.

توفير الخدمات والبرامج المناسبة للأسرة والطفل:

تعتبر تجربة الرعاية الوالدية التي تختبرها الأسر الحاضنة أو البديلة هي تجربة حديثة وغريبة نوعاً ما، لذا قد تشعر الأسرة في بداية الأمر بمشاعر متضاربة نتيجة لتزايد احساسها بالخوف من الإقدام على هذه التجربة خاصة بعد زيارة المشاهدة الأولى، وقد عبرت العديد من الأمهات الحاضنات عن هذه المشاعر التي أحست بها عند مشاهدة طفلها لأول مرة، وذكرت البعض منهن أنهن شعرن بالتردد والخوف من إكمال إجراءات الاحتضان، ومع أنهن يرغبن بذلك إلا أنهن لم يستطعن السيطرة على مشاعر غريبة ومتضاربة في ذلك الوقت.

وفي حالات أخرى وبعد ضم الطفل وانتقاله للعيش مع الأسرة، بعض الأمهات أصبن بذات المشاعر المثبتة للأم بعد الولادة وهو ما يعرف بـ (الاكتئاب بعد الولادة)، وبالتالي فإن الأم الحاضنة ونتيجة لتعاظم شعورها بالمسؤولية على الطفل على اعتبارها أنها تجربة حديثة لم تختبرها من قبل، وربما كما يحدث للأم البيولوجية من تقلبات هرمونية التي تؤثر على الحالة المزاجية وتساهم في الشعور بالاكتئاب، كما أن أغلب الأسر تفضل احتضان أطفال في شهرهم الأول، ومن المعروف أن الأطفال حديثو الولادة يحتاجون إلى الرعاية المستمرة ما يؤدي إلى قلة النوم والارهاق المزمّن وهو ما يمكن أن يؤدي إلى انخفاض مستويات الطاقة وزيادة مشاعر الاكتئاب، كما قد تشعر الأم بضغط كبير في محاولة لتلبية التوقعات المجتمعية أو الشخصية بشأن الأمومة، مما يزيد من القلق والتوتر ويؤدي إلى الاكتئاب، هذا عدا عن ارتفاع احتمالية عدم وجود دعم عاطفي خاصة من الأهل والمحيط الاجتماعي الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة مشاعر الوحدة والقلق مما يساهم في الاكتئاب.

وأكد الخبراء والأخصائيين النفسيين على أهمية اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من أن الطفل والأسرة مستعدين للانتقال إلى البيئة الجديدة، خاصة من النواحي النفسية، وبحسب الأخصائيين النفسيين يمكن تهيئة البيئة والظروف النفسية المناسبة في هذه الحالات من خلال اتباع برنامج للدعم النفسي المناسب لكل حالة، والسبب كما أكد الخبراء أن الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية أكثر عرضة للاضطرابات النفسية الناتجة عن الظروف غير العادية التي تعرضوا لها وإن كانت في مراحل الطفولة المبكرة وقد تكون ناتجة عن الظروف خلال فترة الحمل قبل الولادة، كما أن مشاكل الهوية وعوامل البيئة التي كانوا يعيشون فيها في مؤسسات الرعاية ربما تسهم في زيادة مخاطر تعرضهم للصدمة النفسية بنسبة أكبر، لذا تعتبر قوتهم النفسية والجسدية أضعف الناتجة عن الرعاية

المؤسسية التي تختلف عن رعاية الأسرة خاصة الأم، مع التأكيد على دور الرعاية تقدم خدمات الرعاية المناسبة وتبذل الكثير من الجهود لضمان تقديمها ضمن أفضل المستويات.

وفي حالات الاحتضان أكثر ما يثير المخاوف لدى الطفل والأسرة الخشية من فقد الإحساس بالتعلق الآمن حيث لا يشعر الطفل باستدامة الحماية العائلية.

ويوصي الخبراء بأن يتم تربية الطفل في نظام الرعاية البديلة وفق أسس قائمة على احترامه واحترام رغباته، وأن يتم تعريفه منذ نعومة أظفاره بهويته ووضعه حتى في حال غياب والديه، إذ أن هذا الطفل يكون بحاجة مستمرة للشعور بالأمان، فالتربية تعتبر فن وعلم في آن واحد، لذا ينبغي قبل البدء في عملية الرعاية البديلة وانتقال الطفل إلى الأسرة أن تتم تهيئتها من قبل أخصائيين في علم التربية كي يكونوا قادرين على تربية الطفل والتعامل معه بشكل سليم.

لغاية الآن لا تتبنى منظومة الرعاية البديلة في الأردن برامج تأهيل موجهة ومصممة بشكل خاص للأسر المقبلة على تجربة الاحتضان، وفي هذا السياق من المهم لفت الانتباه إلى أن قانون الأحداث تبنى برامج خاصة للتأهيل الوالدية للأطفال المحتاجين للحماية والرعاية وقد صدر بموجب المادة 44 من قانون الأحداث تعليمات البرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية لعام 2015، التي تنطبق على الأب والأم الحاضنين اللذان يعتبران في حكم الوالدين في حال إدخال الحدث في برنامج الاحتضان أو الرعاية البديلة المعمول بهما في الوزارة.

وبموجب التعليمات يتولى الباحث الاجتماعي مسؤولية إعداد البرنامج المناسب للأسرة خلال مدة أسبوعين من استلام ملف الحالة، وعليه أن يجري التقييم المناسب لغايات إعداد البرنامج التأهيلي وتحديد التدخلات اللازمة مع والدي الحدث والمساندة اللازمة، كما تؤكد التعليمات على ضرورة مراعاة مصلحة الحدث وحمايته وأن يتم أخذ رأي الحدث بعين الاعتبار وفقاً لسنة وقدرته.

إلا أن هذه البرامج لم تطبق لغاية الآن كما هو مأمول، فلا يتم وضع خطة للتأهيل الوالدية للأسر الحاضنة أو البديلة، على الرغم من أن هذه البرامج تعد أداة قوية في توفير الدعم والمساندة لكل من الطفل وأسرته الحاضنة أو البديلة، إذ تساعد هذه البرامج في تمكين الأسرة من التعامل مع التحديات المرتبطة برعاية الأطفال كمهارات التربية السليمة، وتوفير برامج دعم الصحة النفسية والعاطفية حيث يمكن أن تواجه الأسر الحاضنة تحديات عاطفية بسبب التكيف مع طفل جديد في بيئة جديدة، فمن خلال هذه البرامج يمكن توفير الدعم النفسي لمساعدة الأهل في التعامل مع مشاعر القلق أو الاحباط، كما يمكن لهذه البرامج أن تدعم الأطفال الذين يعانون من صدمات نفسية وتوفر لهم أساليب للتكيف مع بيئة جديدة، كما تعزز هذه البرامج من التواصل بين الطفل والأسرة الحاضنة، وتساهم في إعداد الأسرة للتعامل مع التحديات الخاصة بالطفل والتعامل مع الضغوط الاجتماعية، كما لهذه البرامج دور أساسي ومهم في توفير الدعم للأسر حول كيفية التعامل مع الانتقال المحتمل لإعادة الطفل إلى أسرته البيولوجية من خلال التدريب على كيفية التعامل مع الحزن أو فقدان أو التغيرات العاطفية التي قد يواجهها الطفل أو أسرته في هذه الحالات.

كما يمكن من خلال برامج الدعم النفسي الموجهة للأسرة أن تساعد في إفهام الطفل واقع وضعه لمساعدته على تقبلها حسب مراحل عمره النمائية، فبحسب الخبراء النفسيين تكمن الإشكالية في المفهوم المجتمعي "للأسرة" حيث يسود المفهوم التقليدي للأسرة بأنها مكونة من أم وأب وأبناء وهذا المفهوم لا ينطبق تماماً على الأسرة الحاضنة، لذلك فإنهم يوصون باتباع نهج متدرج للإيصال المفهوم للطفل بطريقة تراعي سنه ودرجة نضجه، بحيث يتم البدء بذلك منذ المرحلة العمرية الأولى ويتم استخدام أدوات تتناسب معها، خاصة أن بناء الهوية الشخصية يبدأ منذ عمر 5 سنوات وحتى 12 سنة لذا يجب أن يتم البدء بالحديث عن وضع الطفل في الأسرة منذ هذه المرحلة، كما يجب التعامل مع استعداد الأسرة للتعامل مع هذا الواقع لتعزيز قدرتهم على مواجهة مخاوفهم، وبالتالي يوصي الخبراء بأن يتم وضع برنامج أو خطة واضحة لاعلام الطفل بوضعه تنفيذاً لما تنص عليه التشريعات، بحيث يقوم نهج العمل في هذا المجال على مبدأ المصلحة الفضلى ومبدأ عدم الإضرار (DO NO HARM).

ولتوفير المزيد من الدعم يمكن تشكيل فرق دعم من الأسر الحاضنة يتاح لهم من خلالها تبادل الخبرات ومشاركة تجاربهم من خلال لقاءات دورية مخطط لها يساعدهم خلالها خبير مختص للتعبير عن مشاعرهم ومخاوفهم لتخطيها وإيجاد الحلول المناسبة بناء على الخبرات المتنوعة وللتجارب التي مرت بها كل أسرة، حيث يمكن أن إيجاد طائفة أوسع من الحلول.

المتابعة والإشراف:

يضمن قانون الأحداث عملية متابعة وإشراف فعالة لحالات الأطفال الذين يتم وضعهم في الرعاية البديلة أو الاحتضان، حيث تتم عملية المتابعة تحت الإشراف القضائي من خلال قاضي تنفيذ الحكم وبمساعدة مباشرة من مراقب السلوك، حيث يتولى هذا الأخير تقديم تقارير متابعة دورية للطفل والأسرة التي تتيح فرصة

مراقبة الطفل في مختلف الجوانب مثل التعليم والصحة النفسية والنمو الاجتماعي، ومن خلال هذه المتابعة يمكن اتخاذ إجراءات أو قرارات تخدم مصالح الطفل وتعزز من الرعاية التي تقدم له لضمان رفاهه ونموه ضمن بيئة أسرية سليمة.

إلا أن عملية المتابعة لازالت تحتاج إلى المزيد من المراجعة لتطويرها، فمن الناحية التشريعية من الضروري إجراء مراجعة لأحكام المتابعة الواردة في كل من نظام رعاية الطفولة وتعليمات الاحتضان لضمان اتساق التشريعات. ومن ناحية آليات المتابعة فلا يوجد لغاية الآن إجراءات واضحة وموحدة تتبع في هذا المجال الأمر الذي يضعف عملية المتابعة والتقييم ويضعف الإشراف القضائي، فلا توجد خطة واضحة للمتابعة كما أن ضعف الإمكانيات قد تكون واحدة من أهم الأسباب التي تضعف المتابعة الفعالة، حيث يتم الاعتماد على الزيارات المنزلية أو الاتصالات الهاتفية بينما يمكن اتباع إجراءات أخرى تساعد في التعرف على أوضاع الطفل ومتابعة تطوره خاصة في ظل ضعف خدمات الدعم النفسي والاجتماعي التي تقدم للأسرة والطفل.

التحديات التي تواجه الأسر نتيجة المنظومة القائمة:

شرط الرضاعة لتوفير الحرمة الشرعية:

تنطلق فكرة الرضاعة في حالات الاحتضان على مفهوم العلاقات الشرعية في الشريعة الاسلامية حيث تعتبر الرضاعة أحد أسباب الحرمة الشرعية وفقاً للتعاليم الاسلامية فهي تخلق علاقة شبيهة بعلاقة النسب بين الطفل والمرضع وبالتالي تؤدي إلى تحريم شرعي بين الطفل ومرضعته وأهلها، وهذا يؤدي إلى تحريم الزواج بين الأفراد الذين ارتبطوا من خلال الرضاعة، فعندما يرضع الطفل من امرأة تكون هذه المرأة محرمة على هذا الطفل ويعتبرها كأمه، كما تشمل الحرمة أيضاً بين الطفل وأقارب المرضع من الدرجة الأولى كالأب والأخ مما يخلق شبكة من العلاقات المحرمة بناء على الرضاعة.

وتختلف عدد الرضعات المنشأة للحرمة الشرعية حسب المذاهب الفقهية فالبعض ذهب إلى وجوب أن تكون خمس رضعات مشبعات بينما ذهب مذهب أخرى إلى أنه تكفي رضعة واحدة مشبعة لإحداث الحرمة الشرعية، فبموجب الشريعة الاسلامية يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ونص قانون الأحوال الشخصية في المادة 27 على أنه يحرم على التأبيد بسبب الرضاع ما يحرم من النسب وبحسب ذات الرضاعة يشترط للتحريم بسبب الرضاع أن يكون بالعامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يترك الرضيع الرضاعة من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها قل مقدارها أو كثر.

يشترط توفير الحرمة الشرعية في حالات الاحتضان بينما لا يشترط ذلك في حالات الرعاية البديلة أو الدمج الأسري وربما يعتبر هذا الشرط من أهم ما يميز النظامين عن بعضهما، إذ نصت المادة 4 من تعليمات الاحتضان على شرط التزام الأسرة الحاضنة بتحقيق الحرمة الشرعية للطفل بحيث إن كان الطفل المحتضن ذكر يتم ارضاعه من سيدة من طرف الزوجة، أما إن كان الطفلة المحتضنة أنثى يتم ارضاعه من سيدة من طرف الزوج، ولا يوجد مثل هذا الشرط في نظام رعاية الطفولة كما لم ينظم قانون الأحداث شروط الالحاق بأسرة بديلة، حتى أن مسودة نظام الرعاية البديلة لعام 2020⁷ نص على شرط التزام الأسرة الحاضنة بتحقيق الحرمة الشرعية للطفل من خلال الرضاعة الطبيعية والتي يتم اثباتها بحجة الرضاعة من المحكمة الشرعية

⁷ مسودة نظام الرعاية البديلة المنشور على موقع ديوان التشريع والرأي بتاريخ 2020/8/6 استناداً للمادة 4 من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته

<https://lob.gov.jo/index.html?v=1&lang=ar#!/DraftDetails?DraftID=10350&AddComment=0&PageIndex=1&DraftTitle=%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A9>

وبحسب الأمهات الحاضنات فقد أبدين حرصهن على تحقيق الحرمة الشرعية سواء ضمن نظام الاحتضان أو الأسرة البديلة أو الدمج الأسري، وقد سردت العديد من الأمهات معاناتهن لتحقيق الحرمة الشرعية عن طريق الرضاعة، فبعضهن لجأن إلى الأقارب ومنهن من قامت بتناول الأدوية المدرة للحليب لتقوم بالرضاعة الطبيعية بنفسها، وقد أجمعن أنها كانت تجربة صعبة.

حجة الوصاية والوثائق القانونية:

ضمن الأسرة الطبيعية يكون للولي الحق باتخاذ القرارات الأساسية المتعلقة بالطفل كما يعطي قانون الأحوال الشخصية حق الوصاية للأب أو الأم في الأسرة الطبيعية والتي يمكن من خلالها للوصي الحق باتخاذ القرارات الأساسية في حياة الطفل، وضمن منظومة الرعاية البديلة وعلى الرغم من أن التشريعات كما أشرنا سابقاً تلزم الأسرة بتوفير الرعاية الاجتماعية إلا أنها لا تملك حق الوصاية القانونية على الطفل، وبالتالي فإن الأسرة تبقى غير قادرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالطفل في حدود مسؤولياتها القانونية، ومع أن يبقى للأسرة الحق في اللجوء إلى المحكمة الشرعية المختصة للحصول على قرار بالوصاية، وبموجب قانون الأحوال الشخصية فإن ممثل الطفل هو الولي أو الوصي الذي تعينه المحكمة⁸، وبموجب ذلك يملك القاضي اعطاء الوصاية لإدارة شؤون الطفل بما يحقق مصلحته، ومن الممكن أن تكون الوصاية دائمة أو مؤقتة لمدة محددة أو مهمة محددة وفقاً لحاجة القاصر.

أفادت الأسر المشاركة في مجموعة التركيز أن العديد من التحديات واجهتهم في هذا الشأن، إذ لم تكن إجراءات الحصول على حجة الوصاية سهلة أو ميسرة والسبب الرئيسي من وجهة نظرهم وحسب تجربتهم يتعلق بالوضع الاستثنائي لعلاقة الأسرة بالطفل، حيث يتم التعامل معهم كطرف غريب لا تربطهم بالطفل علاقة قرابة تستدعي منحهم الوصاية القانونية، بالرغم من أن قانون الأحوال الشخصية لم يشترط وجود علاقة قرابة لتعيين الوصي فالشروط فقط تتعلق بالأهلية والقدرة على القيام بشؤون الطفل بالإضافة إلى شروط أخرى كشرط عدم المحكومية وعدم وجود نزاع قضائي بين الوصي والطفل.

كما لا يمكن شمول الأفراد المحتضنين في دفتر العائلة، وإنما يسمح لهم باستصدار الوثائق الخاصة بالطفل، ويتم الاعتراف في أغلب الأحوال بقرار الاحتضان كوثيقة تعطي للأسرة الحق في رعاية الطفل واتخاذ القرارات الخاصة به.

وقد أفادت الأسر المشاركة أنه يتم استصدار دفتر عائلة خاص للطفل يتضمن اسم الأب الحاضن والطفل. وفي حال كان هناك أكثر من طفل محتضن داخل الأسرة، فيكون لكل واحد منهم دفتر عائلة مستقل حتى لو كان الأطفال أشقاء بيولوجيين، وقد اعتبر العديد من الخبراء الذين تمت مقابلتهم أن هذا الإجراء يعتبر من الإجراءات الخطيرة والمهمة التي يجب أن تخضع للمزيد من البحث والنقاش لما لها من تأثير على العلاقات الأسرية بكافة تفاصيلها ذلك أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى ربط علاقة القرابة بين الأخوة وهو ما يؤدي إلى مشاكل إضافية في المستقبل ويفقد تتبع العلاقات الأسرية ودرجات القرابة والذي يسبب بالإضافة إلى المزيد من المعاناة لهؤلاء الأطفال ولكن تبعاته قد تتعدى ذلك لتصل إلى تحديات تتعلق بالنسب لأجيال لاحقة، ولا شك ان من حق الأشقاء أن يبقوا ضمن نطاق العلاقات الأسرية المتواصلة بصرف النظر عن وضعهم الحالي.

مسؤوليات الأسرة الراعية البديلة:

تتحمل الأسرة البديلة العديد من المسؤوليات لتوفير بيئة آمنة ومستقرة للأطفال الذين لا يمكنهم العيش مع أسرهم البيولوجية، إذ تعمل على توفير بيئة داعمة للطفل من النواحي النفسية والعاطفية والتوجيه السلوكي والأخلاقي للأطفال وتنمية مهاراتهم في التعامل مع المجتمع والتفاعل مع الآخرين، من خلال تقديم الحب والاهتمام، ومساعدة الأطفال على التعامل مع المشاعر والتحديات النفسية نتيجة انفصالهم عن أسرهم البيولوجية، كما تعمل على تأمين احتياجات الأطفال الأساسية مثل الطعام والشراب والملبس، بالإضافة إلى ضمان حصول الأطفال على التعليم المناسب والرعاية الطبية اللازمة بما فيها التطعيم والفحوصات الدورية والعلاج عند الحاجة.

⁸ - المادة 212 - قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019 (ب- يتولى شؤون فاقد الأهلية أو ناقصها من يمثله سواء كان ولياً أو وصياً). المادة 223 (مع مراعاة المادة (14) من هذا القانون، ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة). المادة 230 (ب- إذا لم يكن للقاصر وصي مختار من الأب أو جد لأب أو وصي مختار من الجد لأب يعين له القاضي وصياً لإدارة شؤونه مراعيماً في ذلك مصلحة القاصر. ج- يعين القاضي وصياً مؤقتاً مهمة معينة أو لمدة محددة وفقاً لحاجة القاصر.

وقد نص نظام رعاية الطفولة وتعليمات الاحتضان على مسؤوليات والتزامات الأسرة سواء من خلال الرعاية البديلة أو من خلال الاحتضان، حيث يتوجب على الأسرة الحاضنة بموجب التعليمات توفير كافة أشكال الرعاية الاجتماعية للطفل المحتضن بما في ذلك تولى مسؤوليات التنشئة والعلاج والتعليم والانفاق، وإعداد الطفل لمواجهة ظروف الحياة المتعددة من مختلف الجوانب حتى يكون قادراً على الاعتماد على نفسه، أما النظام فحدد مسؤوليات الأسرة بأن تتولى الأسرة البديلة أو الحاضنة القيام بالواجبات العادية للأسرة الطبيعية من حيث العناية بصحة وسلامة ورفاهية وتعليم الطفل الذي يضم إلى أي منها ويكون لها الحق في الإشراف عليه كوالديه.

ومن الناحية العملية وعلى الرغم من هذه النصوص القانونية التي تمنح للأسرة الحاضنة أو الأسرة البديلة إلا أن بعض التحديات تواجه الأسر من ناحية تولى أمور الرعاية الخاصة بالطفل، حيث أن قرار الرعاية البديلة الذي يصدر بالموافقة على وضع الطفل تحت رعاية أسرة بديلة والتعهد بالمحافظة عليه والعناية به ورعايته بصورة لائقة وقد تمنح المحكمة الحق للأسرة بالسفر بالطفل خارج البلاد.

إلا أن نتائج مجموعة التركيز أظهرت أن الأسر والأطفال يواجهون تحديات تتعلق بالحق في السفر إلى الخارج خاصة بالنسبة للطفل، وحسب ما أفاد به المشاركون في جلسة التركيز التي عقدت مع الأسر الحاضنة أن بعض الحالات حرم الطفل من السفر لغايات المشاركة في البرامج التعليمية أو الترفيهية بسبب عدم الموافقة على سفره، حيث تكون المشاركة في سياق الفعاليات المدرسية، حيث لم يتمكن الطفل من الحصول على الموافقات اللازمة لهذه المشاركة من الوزارة، ولا يمنحها قرار المحكمة اتخاذ القرار بالنسبة لسفر الطفل.

الاشتراك في التأمين الصحي:

في الأردن يستفيد الأطفال دون سن السادسة من التأمين الصحي المجاني، ومع بلوغ الطفل سن السادسة توقف الخدمات الصحية المجانية، وفي عام 2022 تم اقرار قانون حقوق الطفل الذي أكد ما على حق الطفل في الحياة كحق أساسي والذي يرتبط به العديد من الحقوق الأخرى خاصة الحق في الصحة وقد نصت المادة 10 من قانون حقوق الطفل على حق الطفل في الحصول على الخدمات الصحية الأولية مجاناً، والحق في الحصول على الخدمات الصحية الأخرى لغير المنتفعين من أي تأمين صحي مجاناً في الحالات الطارئة المهددة للحياة، وأكدت على واجب وزارة الصحة في العمل على تخصيص الموارد الكافية لتوفير خدمات الرعاية الصحية للأطفال على أن يبدأ تنفيذ هذه الأحكام خلال سنتين من تاريخ نفاذ القانون على أن تستكمل خلال مدة 10 سنوات، كما أحال القانون ما يتعلق بتنظيم جميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ المهام والواجبات المترتبة على وزارة الصحة ومراحل التنفيذ والفئات والأعمار المستهدفة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ولم يصدر هذا النظام لغاية الآن، وفي هذا المجال من المهم أن يتضمن النظام أحكاماً خاصة تتعلق بالأطفال ضمن نظام الرعاية البديلة بحيث يتم كفالة حق هذه الفئة من الأطفال بالرعاية الصحية المجانية الأمر الذي يساعد في تجاوز العديد من التحديات الحالية المتعلقة بكفالة الحق في الرعاية الصحية.

ويؤكد نظام رعاية الطفولة وتعليمات الاحتضان على حق الطفل في الرعاية الصحية الملائمة من خلال ما تضمنته هذه التشريعات من مسؤولية على الأسرة البديلة أو الحاضنة في توفير العلاج. ومن المهم الانتباه أن الحق في الحصول على العلاج هو جزء أو مكون مهم من مكونات الحق في الصحة ذلك أن الحق في الصحة أوسع من مجرد الحصول على العلاج، حيث يشمل الحق في الصحة الوقاية من الأمراض من خلال برامج التطعيم مثلاً كما يشمل الرعاية الصحية الشاملة وضمان العدالة في الوصول إلى الخدمات الصحية الملائمة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية ووجود المرافق الصحية المناسبة كالمستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والعيادات والكوادر الطبية من الأطباء والمرضى والفنيين، كما يشمل الحق في الصحة النفسية من خلال تلقي خدمات الدعم النفسي وبرامج التأهيل وغيرها لاسيما أن الأطفال في هذه الأوضاع يحتاجون إلى المزيد من العناية والاهتمام من هذه النواحي نظراً للظروف الخاصة والحساسية التي تتطلب في مراحل أو في حالات معينة توفير الدعم للطفل والأسرة.

وما يلاحظ من خلال النصوص القانونية أنها لا تدعم كفالة الحق في الصحة بمفهومه الواسع ويقتصر على حالات المرض التي تحتاج إلى تدخل طبي للعلاج وقد لا يفهم أنها تشمل التدخلات الجراحية، كما لا تشمل الرعاية الصحية النفسية.

ومن جانب آخر لا يوفر الإطار القانوني الحالي حماية خاصة للأطفال ضمن الرعاية البديلة أو الاحتضان الحق في الاشتراك بالتأمين الصحي سواء الحكومي أو حقهم في الاشتراك بالتأمين الصحي الذي تشترك فيه الأسرة الحاضنة أو البديلة، ولا يوجد في التشريعات الخاصة بالتأمين الصحي ما يوفر الخصوصية لهذه الحالات كما لا تتضمن النصوص القانونية في نظام رعاية الطفولة أو تعليمات الاحتضان ما يمنحهم من الحق في الاشتراك في التأمين الصحي سواء حكومي أو جهات خاصة بحيث تلزم الجهات بقبولهم ضمن الاشتراكات التأمينية التي تخضع لها أسرهم باعتبارهم أعضاء فيها. كما يتوقف التأمين الصحي الحكومي الذي كان يخضع له الطفل قبل احتضانه أو وضعه تحت الرعاية البديلة، ولا يستفيد من التأمين الحكومي إلا من تنطبق عليه الشروط خاصة المتعلقة بالدخل، لذا

فقط من يستفيد من هذا التأمين هي الأسر المسجلة ضمن تأمين الأسر الفقيرة، ومن الجدير ذكره أن بعض النقابات تقبل تسجيل الأطفال ضمن الأسر الحاضنة بنظام التأمين الصحي الخاص بها، كما بالنسبة لنقابة المهندسين، بالإضافة إلى وكالة الأونورا.

وقد أعربت الأسر عن أن موضوع التأمين الصحي من أهم الجوانب التي تضعف فيها الحماية، حيث ذكرت الأسر أنه لا يتم تسليمها الملف الصحي للطفل من دار الرعاية، كما أنها تواجه الأسر صعوبات في ضم الأطفال إلى التأمين الصحي، وواضحوا أن أي نظام تأمين حالي لا يشمل توفير الدعم النفسي حيث تبرز في حالات الرعاية البديلة أهمية فريدة لتوفيرها حيث ترتفع احتمالية تعرض الطفل لصددمات نفسية لعدة أسباب منها ما يتعلق بالتغيرات في بيئتهم أو بسبب الوضع الاجتماعي المحيط نتيجة لضعف التقبل لهذه الفئة، كما أنه في مرحلة إخبار الطفل بوضعه الأسري يحتاج الطفل كما تحتاج الأسرة لخدمات الدعم والتوجيه حتى لا يؤدي ذلك إلى المزيد من الأذى أو المعاناة أو الصدمات للطفل ويكون قادراً على التعامل مع ظروفه وتقبلها.

إجازة الأمومة:

إجازة الأمومة أهمية كبيرة للمرأة العاملة على الصعيد الشخصي والاجتماعي، وعلى الرغم من إجازة الأمومة مهمة للأم البيولوجية لاستعادة صحتها الجسدية والنفسية بعد تجربة الحمل والولادة التي قد تكون مرهقة جسدياً وعاطفياً. ومع ذلك من المهم ملاحظة أهمية مثل هذه الإجازة في حالات الاحتضان، كونها تساعد الأم على التفرغ بشكل كامل لطفلها المنضم إلى الأسرة، مما يعزز من الروابط العاطفية بينهما ويسهم في تطوير علاقة صحية ومستدامة، كما يمكن من خلال إجازة الأمومة تمكين الأم من تقديم الرعاية الأولية للطفل التي تعد مهمة لنموه وتطوره بشكل صحي، وتمنح الإجازة الأم الوقت الكافي للتكيف مع التغيرات الجديدة في حياتها، مما يساعدها على التكيف النفسي والعاطفي مع دورها الجديد كأم.

وفي حالات الاحتضان تحظى بأهمية مشابهة لإجازة الأمومة في حالات الولادة الطبيعية لكن مع بعض الخصوصيات التي تتعلق بالظروف الخاصة للأم أو الأب في نظام الاحتضان، إذ تساهم هذه الإجازة بشكل كبير في التكيف مع التغيرات الجديدة وتدعيم الروابط العاطفية مع الطفل المحتضن الذي يحتاج إلى فترة الرعاية والدعم العاطفي لبناء علاقة وثيقة مع الوالدين الجدد، وتتيح للوالدين تخصيص وقت كامل للتعرف على الطفل وبناء علاقة محورية تساعده على التكيف مع البيئة الجديدة.

وبالنسبة للطفل قد يسبب الانتقال إلى بيئة جديدة تأثيرات نفسية بسبب تغيير بيئتهم أو تاريخهم السابق، لذا توفر إجازة الأمومة الوقت اللازم لتقديم الرعاية النفسية والدعم العاطفي للطفل حتى يشعر بالأمان، كما توفر هذه الإجازة الوقت اللازم للوالدين للتكيف مع مسؤولياتهم الجديدة في الأسرة سواء بالنسبة لرعاية الطفل من الناحية الصحية أو العاطفية أو تنظيم حياتهم اليومية لتلبية احتياجات الطفل. وقد أكد على كل ما تقدم وعلى أهمية هذه الإجازة الأخصائيين النفسيين الذين تمت مقابلتهم.

وفي بعض الأنظمة القانونية تعتبر إجازة الأمومة لحالات الاحتضان حقاً قانونياً مماثلاً لذلك الذي يمنح للأمهات بعد الولادة، وهو ما يساهم في تعزيز حقوق الطفل والوالدين على حد سواء ادراكاً منها لأهمية هذه الإجازة كي يتمكنوا من تقديم الرعاية والدعم الكافي للطفل المحتضن في مرحلة حرجة من حياته مما يساهم في نجاح التبنى وتحقيق الاستقرار الأسري.

تختلف توجهات الدول في إعطاء إجازة الأمومة لحالات الاحتضان ففي كندا يمنح القانون الآباء في نظام (التبني) إجازة أمومة مماثلة للأمهات بعد الولادة تصل إلى 35 أسبوعاً من الإجازة المدفوعة، وفي الدنمارك يمكن أن تصل المدة إلى 52 أسبوعاً يمكن تقسيمها بين الوالدين، أما في المملكة المتحدة يمنح الآباء المتبنون إجازة تبني مدفوعة لمدة تصل إلى 52 أسبوعاً تختلف، إذ تختلف مدة الإجازة بناء على الوضع الوظيفي للآباء ويمكن أن يستفيد منها الأم أو الأب. أما ألمانيا يمكن للوالدين المتبنين الحصول على إجازة أمومة مماثلة للآباء البيولوجيين وهي تتضمن فترة تصل إلى 14 أسبوعاً مدفوعة يمكن تقسيمها بين الأم والأب، وفي فرنسا تصل مدة الإجازة إلى 10 أسابيع.

فتح الحسابات البنكية:

يرتبط فتح الحسابات البنكية الخاصة بالطفل بالولاية الشرعية التي تكون عادة للأب في الأسرة البيولوجية وقد تقبل مباشرة إجراءات فتح الحساب البنكي للطفل من قبل الأم، وبالتالي في حالات الأطفال المحتضنين أو ضمن برامج الرعاية البديلة يكون من الصعب قبول فتح الحساب البنكي من قبل الأب أو الأم الحاضنة لذا في هذه الحالة تحتاج الأسرة الحاضنة الحصول على حجة وصاية تمنحهم الصلاحية بفتح الحساب البنكي.

وكما ذكرنا سابقاً لا يمنح الإطار القانوني الحالي حق الأسرة الحاضنة الحصول على الوصاية بموجب القانون، بحيث يكفي صدور قرار من المحكمة المختصة بضم الطفل للأسرة الحاضنة أو البديلة في الحصول على حجة الوصاية من المحكمة الشرعية المختصة بموجب قرار الاحتضان، وهذا يحتاج إلى تعديل تشريعي ينص على منح الأسرة الحاضنة الحق في الحصول على حجة وصاية بناء على قرار الاحتضان.

السفر خارج البلاد:

يمكن للأسرة الحاضنة أن تسافر بالطفل خارج البلاد لكن يتوجب عليها في هذه الحالة الحصول على موافقة القضاء، في بعض الحالات قد يصدر قرار الوضع تحت رعاية أسرة حاضنة متضمناً الموافقة على السفر بالطفل حيث يحدد في القرار مدة الاحتضان والموافقة على السفر، إلا أنه يتوجب إعلام الوزارة قبل السفر برغبة الأسرة بذلك.

تتضمن التشريعات الحالية تنظيم إجراءات الحصول على الموافقات اللازمة للسفر بالطفل في الرعاية البديلة، فهي تخضع للإجراءات المتبعة داخلياً في الوزارة حيث يتم التقدم بطلب للسفر الذي يتم دراسته ويصدر الوزير قراره بذلك ومن ثم إحالة طلب السفر إلى القضاء لإصدار القرار المناسب من قاضي تنفيذ الحكم المعني.

يرتبط بمسألة السفر بالطفل الصفة القانونية للأسرة الحاضنة لتولي رعاية الطفل، حيث لم تتضمن التشريعات الحالية بيان الصفة القانونية للأسرة كاعتبارها "الممثل القانوني" أو "الوصي"، وبموجب الإجراءات الحالية عند اتخاذ القرار بالموافقة على الاحتضان أو الدمج الأسري، يتم تسليم الأسرة كتاب صادر عن وزارة التنمية الاجتماعية بناء على قرار المحكمة تستطيع بموجبه الأسرة إصدار شهادة ميلاد وجواز سفر للطفل.

تملك الأسرة الحاضنة التقدم بطلب الحصول على حجة وصاية من المحكمة الشرعية وفق ما ينص عليه قانون الأحوال الشخصية في هذا المجال، حيث يمكن إعطاء حجة الوصاية المؤقتة لغاية محددة أو مدة محددة لتسهيل رعاية الطفل والعناية به، حيث يتم الحصول على موافقة القاضي الشرعي بناء على طلب يقدم إليه، الذي ينظر فيه ويصدر القرار استناداً لمبدأ مصلحة الصغير الذي يتبناه قانون الأحوال الشخصية، لكن وفقاً لما أبدته بعض الأسر الحاضنة أن التعامل مع القضاء للحصول على هذه الموافقات لا يكون دائماً سهلاً وميسراً الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في إجراءات التعامل مع هذه الحالات لتسهيل مسؤوليات الأسرة في رعاية الطفل وبالنص على حق الأسرة في الحصول على صفة الوصي الشرعي على الطفل بمجرد الحصول على قرار الاحتضان من المحكمة المختصة وأن يشمل ذلك حق الأسرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالطفل التي تصب في مصلحته بما فيها إعطاء الأسرة صلاحية السماح للطفل بالسفر على أن يتم اعلام القاضي المختص بذلك باعتبارها صاحبة الصفة القانونية.

وغالباً لا تكون هناك مشكلة في الحصول على الموافقة اللازمة للسفر بالطفل مع الأسرة الحاضنة، لكن بناء على نتائج المقابلات ومجموعات التركيز التي تمت مع مجموعة من الأسر الحاضنة تبرز المشكلة في حال التقدم بطلب لسفر الطفل ضمن الأنشطة المدرسية أو لغايات التعليم خاصة الفتيات، الأمر الذي قد يفوت على الطفل فرص مهمة ونظراً لعدم تنظيم هذه المسألة بموجب التشريعات الحالية تبقى الإجراءات والقرارات متذبذبة كونها لا تخضع لمعايير أو شروط واضحة لذا فهي بحاجة إلى المزيد من التنظيم لضمان حق الطفل في التنقل وبذات الوقت يتم ضمان مصلحته.

الأطفال اللاجئين غير المصحوبين:

في حالات الأزمات يتعرض الكثير من الأطفال للانفصال عن مقدمي الرعاية أو الاهمال، والأطفال اللاجئون يواجهون أخطاراً تعرض لها سلامتهم ورفاههم أكثر بكثير من الأخطار التي يواجهها الأطفال الآخرون، إذ أن حدوث حالات الطوارئ المفاجئة والعنفية يتعرض الكثير من الأطفال للانفصال عن أسرهم وتفكك الهياكل الأسرية التي لها تأثيرات ضارة على الأطفال من جميع الأعمار.

ويعرف الأطفال غير المصحوبين بذمهم هم أولئك الأطفال الذين انفصلوا عن آبائهم ولا تتوفر لهم الرعاية من شخص راشد، ويواجه الأطفال غير المصحوبين بذمهم خطر عدم الحصول على الحماية والرعاية المناسبتين، وقد يكون الأطفال قد انفصلوا عن أسرهم بطريق المصادفة أو تيتموا وقد يكونوا قد أرسلوا بواسطة آبائهم لبلد اللجوء في حين بقي آبائهم في بلدهم.

يخضع الأطفال اللاجئيين غير المصحوبين لإجراءات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وعادة ما تقوم المفوضية بالتعامل مع هذه الحالات ضمن نظام حماية قائم على المجتمع، حيث يتم البحث عن أسرة حاضنة من نفس مجتمع اللاجئين وعادة ما تكون ضمن الأسرة الممتدة⁹، وبشكل عام يتم التعامل مع هذه الحالات في إطار القضاء الشرعي دون مشاركة من قضاء الأحداث، وبذلك تكون الولاية للنيابة العامة الشرعية للحصول على الوصاية المؤقتة للأسرة الراحية البديلة، ويكون القرار بناء على مؤتمر حالة يعقد بمشاركة كل من إدارة حماية الأسرة والأحداث ووزارة التنمية الاجتماعية والقضاء الشرعي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يتم بناء عليه اتخاذ القرار بضم الطفل إلى الأسرة الحاضنة ويتم مباشرة إجراءات استصدار الوثائق اللازمة وأهمها حجة الوصاية المؤقتة وقرار ضم الطفل إلى الأسرة للعناية بها بناء على أحكام الوصاية والحضانة الواردة في قانون الأحوال الشخصية، للمدعي العام الشرعي بموجب المادة 173 من قانون أصول المحاكمات الشرعية صلاحيات في هذا المجال حيث يمكن للمدعي العام الشرعي إصدار قرار بضم الطفل إلى ثقة لإيوائه ورعايته وبما يحفظ القاصر ويحقق مصلحته، وبناء على هذا القرار يتم التحويل للمحكمة المختصة بواسطة المدعي العام الشرعي للنظر في قراره، وإلى حين إيجاد هذا الحل يتم وضع الطفل في دار الرعاية بناء على قرار من المدعي العام الشرعي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الفوضية والوزارة عقدتا اتفاقية خاصة تهدف إلى التعامل مع هذه الحالات.

وبحسب المفوضية عادة لا تظهر إشكاليات معقدة تتعلق بالإقامة لحالات الأطفال المحتضنين خاصة بين اللاجئين من الجنسية السورية، حيث تكون الإشكالية معقدة بشكل أكبر بكثير بالنسبة للجنسيات غير المقيدة خاصة اليمنية والسودانية والصومالية، حيث ترتبط إقامة الطفل بإقامة الأسرة المحتضنة، لكن بناء على إجراءات المفوضية ومعايير إعادة التوطين يكون لهؤلاء الأطفال أولوية في إعادة التوطين لبلد ثالث مستندي إلى مبدأ المصلحة الفضلى.

بالنسبة لحالات الأطفال الناجين عن علاقات غير شرعية، إن هذه الحالات يتم تحويلها إلى وزارة التنمية الاجتماعية حيث يتم ايداعها في دور الرعاية إلى حين إيجاد حل مستدام من خلال نظام الاحتضان أو الدمج الأسري، إن هذه الحالات يتم منحها الجنسية الأردنية سنداً لقانون الجنسية الذي يعطي الجنسية الأردنية لمن ولد في المملكة من والدين مجهولين أو من أم أردنية وأب مجهول الجنسية أو لم تثبت نسبته لأبيه، وعليه فإن هذه الحالات تنطبق عليها ذات الإجراءات المتبعة في وزارة التنمية الاجتماعية المتعلقة بنظام الاحتضان ويختص بإصدار القرار فيها من قبل قاضي الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية.

وتبقى الإشكالية في أن الطفل اللاجئ بموجب قانون الإقامة وشؤون الأجانب هو طفل أجنبي يتطلب بقاءه على الأراضي الأردنية الحصول على إذن إقامة، وبحسب قانون الإقامة وشؤون الأجانب الذي يقضي بأن على كل أجنبي يقيم أو يرغب بالإقامة في الأردن أن يكون حاصلًا على إذن إقامة وعليه أن يغادر البلاد عند انتهاء مدة الإذن ما لم يكن قد جدد¹⁰، كما أعطى القانون للوزير الصلاحية باعفاء من يرى اعفاءه لاعتبارات خاصة تتعلق بالمجاملات الدولية أو الانسانية، ولا شك أن حالات الأطفال غير المصحوبين تدخل الحالات الإنسانية التي قد تستدعي اعفاء الطفل من الحصول على إذن إقامة، لكن بشكل عام يتم منح الطفل اللاجئ تحت رعاية أسرة بديلة إذن إقامة مؤقت والتي تظل مرتبطة بالوضع القانوني للاجئ أو الترتيبات التي يتم اتخاذها من قبل المفوضية أو السلطات المعنية.

بناء على ما تقدم يتضح أن الإجراءات تختلف فيما إذا كان الطفل أردني أو غير أردني، فلا تتبع ذات الإجراءات على الحالات، وتختلف الجهة القضائية التي تتعامل مع الحالة والتي تصدر القرار فيها، ولا شك أن اختلاف المرجعيات القضائية في التعامل مع الحالات يؤدي إلى العديد من التحديات خاصة في ظل اختلاف الإجراءات المتبعة أمام القضاء الشرعي عن تلك الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث، ولا بد من الإشارة إلى أن العديد من الضمانات الواردة في قانون الأحداث لم يتضمنها قانون أصول المحاكمات الشرعية، وبشكل خاص إجراءات التقييم والمتابعة الدورية، ودور وواجبات قاضي تنفيذ الحكم الذي تنعقد ولايته على المتابعة في حال صدور القرار من قبل محكمة الأحكام، لذا فلا يوجد وضوح فيما يتعلق بإجراءات المتابعة عن القرارات التي تصدر عن القضاء الشرعي، فوجود متابعة من وزارة التنمية والمفوضية دون وضوح دور القضاء في هذه الإجراءات يثير العديد من التساؤلات حول مدى فعالية هذه الإجراءات وضمان المسائلة عن أي تقصير أو إهمال أو عنف قد يتعرض له الطفل لاحقاً الأمر الذي يستدعي بحث مدى إمكانية توحيد الإجراءات والآلية المناسبة للتعامل مع مختلف الحالات من خلال تشريع موحد شمولي.

⁹- استناداً للإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي لعام 1986 فإن الأولوية تكون لرعاية الوالدين الأصليين فإن لم تكن متاحة أو غير ملائمة ينبغي النظر في توفير الرعاية للطفل من قبل أقارب والديه وخاصة توفير ما يحتاجه من حنان وكفالة حقه في الأمن والرعاية المستمرة

¹⁰- المادة 18 - قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم 24 لسنة 1973.

التوصيات:

1. مراجعة الإطار التشريعي الناظم للرعاية البديلة والاحتضان

خلال عملية المراجعة التشريعية لنظام الاحتضان والرعاية البديلة تبين وجود العديد من الفجوات التشريعية بالإضافة إلى تضارب الأحكام في بعض الأحيان وعدم وضوحها في أحيان أخرى، الأمر الذي يستدعي العمل على إجراء مراجعة تشريعية شمولية على ضوء أحكام قانون الأحداث وواقع التطبيق العملي، خاصة أن نظام رعاية الطفولة وتعليمات الاحتضان صدرت قبل صدور قانون الأحداث ولم تحدث أو تراجع منذ صدورها.

2. إصدار تشريع خاص بالرعاية البديلة

إن عملية التطوير والتجويد لنظام الرعاية البديلة في الأردن يحتاج العمل على إصدار تشريع يوضح الفرق بين نظام الاحتضان ونظام الرعاية البديلة إما على شكل نظام أو تعليمات صادرة بموجب قانون الأحداث لضمان أن تكون منسجمة مع أحكامه التي لم تنطرق إلا إلى الرعاية البديلة من خلال شخص أو أسرة، بينما نظام رعاية الطفولة وتعليمات الاحتضان لا تنطرق إلى حالات الرعاية من قبل شخص واحد كما هو وارد في قانون الأحداث.

3. مراجعة وتحديث إجراءات الاحتضان

تعتمد منظومة حماية الطفل على تطبيق منهجية إدارة الحالة من ناحية الآليات والإجراءات بما يساعد في اتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة الطفل الفضلى وتساعد في وضع البرامج والتدخلات المناسبة لكل حالة، لذا فمن المهم ان يتم رسم الإجراءات المتعلقة بالاحتضان والرعاية البديلة على أساس اتباع منهجية إدارة الحالة كنهج عمل شمولي يشارك فيه ويلتزم به جميع الأطراف المعنية.

4. الاهتمام بكفالة حقوق الطفل وتحديد المبادئ التي تقوم عليها منظومة الرعاية البديلة

تعتبر المبادئ التي تتبناها منظومة الرعاية البديلة هي خارطة الطريق التي ترشد جميع الأطراف المعنية للتعامل مع الحالات وطلبات الاحتضان والرعاية البديلة التي تقدم كما تكون الأداة الاستراتيجية التي تضبط جميع الإجراءات والقرارات التي تتخذ في هذا المجال، مما يعزز من فعالية النظام ويضمن حقوق الأطفال في بيئة آمنة وداعمة، كما توفر هذه المبادئ إطار العمل الذي يساعد المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في توجيه سياساتها وبرامجها المتعلقة بالرعاية البديلة، كما تضمن هذه المبادئ أن يساهم التشريع في تحقيق العدالة والمساواة بين الأطفال في الرعاية البديلة حيث يضمن أن جميع الأطفال يتلقون نفس المستوى من الرعاية والخدمات بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية والاقتصادية.

كما تساعد المبادئ الأساسية على تنسيق الجهود بين مختلف المؤسسات المعنية مثل القضاء والتعليم والرعاية الصحية مما يؤدي إلى دعم شامل وفعال للأطفال في النظام، كما تساهم في تعزيز المساءلة التي تؤدي إلى تحسين جودة الرعاية وتوفير بيئة آمنة للأطفال، وبالتالي فإن تضمين التشريع للمبادئ الأساسية لنظام الرعاية البديلة يعد أداة أساسية لتطوير هذا النظام وضمان حماية ورفاه الأطفال في جميع مراحل حياتهم.

5. تفعيل تعليمات التأهيل الوالدية

يحتاج تفعيل التعليمات إلى تخصيص الموارد اللازمة لذلك وتوفير برامج التدريب المناسبة لتأهيل الموظفين المعنيين لتنفيذ أحكام التعليمات خاصة من ناحية إجراء التقييم المناسب ووضع خطة التدخل والبرامج التي تساعد الأسرة الحاضنة أو البديلة.

6. تطوير إجراءات الإشراف والمتابعة القضائية

من المهم في إطار العمل على تطوير منظومة الرعاية البديلة أن يتم العمل على تطوير إجراءات الإشراف القضائي على قرارات الإحالة إلى أسرة بديلة أو حاضنة، ومن المهم أن يتم أخذ الحالات خارج المملكة بعين الاعتبار واعتماد آلية وإجراءات فعالة للإشراف والمتابعة، كما انه من المهم أن تبنى عملية المتابعة على خطة واضحة تمكن القاضي من الاطلاع على تطورات حالة الطفل والأسرة وتساعد على اتخاذ القرارات المناسبة.

7. تدريب الموظفين المعنيين بعملية الاحتضان ورفع قدراتهم

يعتبر تدريب الموظفين المعنيين بعملية الاحتضان أو الرعاية البديلة أمر بالغ الأهمية لضمان توفير بيئة آمنة وداعمة للأطفال الذين بحاجة إلى الرعاية البديلة، ويشمل التدريب مجموعة من الجوانب التي تساعد في تأهيل الموظفين للتعامل مع الحالات المختلفة بشكل احترافي وإنساني وفي إجراءات المراجعة والتقييم المستمرة، بحيث يشتمل التدريب جوانب تعزيز المعارف والمهارات خاصة مهارات التواصل مع الأسرة وتقديم المعلومات اللازمة للأسر وتقديم الدعم اللازم خلال مدة الاحتضان، بالإضافة إلى الدور المهم للتعامل مع الأزمات لا سيما مع حالات ظهور العائلة البيولوجية، ومن المهم أن يتم تصميم البرنامج التدريبي بشكل تفاعلي بحيث يتضمن تطوير مهارات الموظفين في بيئة واقعية، وأن يرافق البرنامج التدريبي عملية واضحة للإشراف ومتابعة أثر التدريب.

8. تقديم برامج التأهيل والدعم النفسي للأهل

تقديم خدمات التأهيل والدعم النفسي للأسر الحاضنة أو الأسر البديلة يعد جزءاً أساسياً من نجاح عملية الرعاية البديلة، حيث يمكن من خلال هذه الخدمات دعم هذه الأسر في التعامل مع التحديات والصعوبات في تأقلمها مع الأطفال، وفي التعامل مع سلوكياتهم واحتياجاتهم النفسية الخاصة، كم تساعد في بناء القدرة العاطفية للأسر للتعامل مع المواقف الصعبة دون أن تتأثر علاقتها بالطفل.

ومن المهم أن توفر هذه البرامج الدعم المناسب للأسر التي قد تشعر بضغوطات نفسية نتيجة لتحمل المسؤوليات الجديدة وأن يتم توفير جلسات تهيئة لاستقبال الطفل قبل انتقاله إلى العيش مع الأسرة وهذا يمددهم بالأدوات والمهارات اللازمة للتعامل مع حالات التحدي المتكررة في الحياة اليومية مع الطفل مما يعزز قدرتهم على تقديم رعاية مستقرة وطويلة الأمد، كما أن التأهيل النفسي يساعد الأسر في تقديم بيئة تشعر الطفل بالأمان والحب، وبالتالي تحسين فرص استقرار الطفل ونموه بشكل سليم، ومن شأن ذلك كله أن يؤدي إلى تحسين فرص نجاح عملية الرعاية البديلة.

9. إجازة الأمومة للأم المحتضنة

إن منح الأم إجازة أمومة في نظام الاحتضان أو الرعاية البديلة يعد أمراً بالغ الأهمية لضمان توفير بيئة صحية ومستقرة لكل من الأم والطفل، حيث توفر هذه الإجازة الوقت والمساحة اللازمة للأم الحاضنة للتكيف مع الطفل وتقديم الرعاية اللازمة له، كما تساهم في تعزيز الروابط العاطفية بين الأم والطفل الذي يحتاج إلى الحماية والرعاية، حيث أن الأم الحاضنة مثلها مثل الأم البيولوجية قد تحتاج إلى وقت للتكيف مع مسؤوليات الأمومة حيث تتعلم الأم الحاضنة خلال هذه الفترة كيفية تلبية احتياجات الطفل المختلفة من تغذية ورعاية عاطفية وهو أمر ضروري لضمان نمو الطفل في بيئة صحية، كما توفر لها فرصة للتعامل مع مشاعرها واحتياجاتها الشخصية مما يساهم في تقليل التوتر والضغط ويعزز قدرتها على العناية بالطفل بشكل أفضل وأكثر استقراراً.

كما أن الطفل بحاجة إلى هذه الإجازة فعندما يتم احتضان طفل في بيئة جديدة قد يحتاج إلى فترة تأقلم كبيرة، فتكون مدة الإجازة مناسبة لتكون الأم متواجدة بجانب الطفل وتساعد على التكيف مع البيئة الجديدة والتعامل مع مشاعر الخوف أو الرفض لدى الطفل لأن وجود الأم بشكل كامل في هذه المرحلة يساعد على تعزيز شعور الطفل بالأمان، من خلال التفاعل المستمر مع الأم والتي من خلالها يتم تشكيل استجابة طبيعية للأشخاص المحيطين به وهذا يتطلب وقتاً واهتماماً مستمراً مما يسرع من عملية التكيف النفسي للطفل وتحقيق النمو العاطفي والنفسي السليم للطفل.

المراجع

- نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة لسنة 1972
- الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي لعام 1986
- التعليق العام الصادر عن لجنة حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة رقم 7 لسنة 2005
- تعليمات الاحتضان لسنة 2013
- قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014
- قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019
- مسودة نظام الرعاية البديلة المنشور على موقع ديوان التشريع والرأي لسنة 2020
- قانون حقوق الطفل رقم 17 لسنة 2024
- قانون التنمية الاجتماعية رقم 4 لسنة 2024